

فانما سئل عن حتى في حق الحائض والنفساء وليس الاثر
 والرد اي الرجل دون النساء **ومررتما** المحرم اي عند الزيادة
 الاحرام وقبل الزيادة كما يشير اليه قوله **والاحرام بعد ما**
 وتكون الاحرام قبلها وما لا يفسد احرامها **والنابذة** اي زيادة
 على ذلك التي هي من فضة وشرط في صحة الاحرام سواء يكون حجبا
 او عفر **ولا بد من الحجر الاسود** اي على الاصح والاقبل ان يديه
 كمد جبه الشافعي وهو من سنن مطلق الطواف **واستلامه** اي
 وضع اليد عليه وكذا القبيل **في كل طوط** وفي قوله **واخره** كذا
والاضطباع وهو داخل الرماحت ابط يديه اليمنى وكشف
 كفيها قبل الشروع **في طواف الحج والعمرة** اي في جميع اشواطهما
 وهذا ان كان السعي بعده بان قد سعى الحج وكذا ان كان ليسا
 في طواف الزيارة **تمرا** اضطباع قبل الطواف ولا يجره ولا في
 السعي بل اضطباع قبل الطواف ويكون مستمرا عليه الى فراغه
 واما عبار مختص الوفاية وهي قوله ويرمل في الثلاثة الاول
 مضطبعا **يوهم** ان الاضطباع مختص بالثلاثة الاول وليس
 كذلك بل يتوهم انه لا يرمل الا اذا كان مضطبعا وهو مقصود
 بانه يرمل في طواف الافاضة ولو لم يكن مضطبعا **واستلامه**

عقبها لا

الركن اليماني وهو مستحسن وقال محمد حقه حكم الحجر الاسود
 وينفرد عليه ان عند الحجر عن الاستلام يشير اليه عند محمد
 كالحجر الاسود فانه اذا استقطع على استلامه ليس الاشارة اليه
 واما الركن الاخرين فيكتم استلامهما وكذا الاشارة اليهما
 فانه بدعة عند الامية الاربعه **واستلامه** الحج بين الركنين **اليسرى**
 بين فراغه من الطواف وركبته وبين حروجه السعي **ملا** كذا
 اي فراغه عموما **والدعاء** تخصصه كالموارد افضل **في الطواف**
 اي في جميع الاطرافه **والمواظبة** اي المتابعة بين الطواف **وتحسينه**
 اي ان يركب وقت كراهه **والسوي** اي بين مطلق السعي وبين
اشواطها اي اشواط الطواف والسعي **والخطبة** في ثلاثة
مواضع اي وفي ثلاثة اوقات في سابع ذي الحجة بمكة
 حطبه واحدة وفي تاسعها بعرفات حطبه اجمعه وفي حاد
 عشر مني حطبه واحده وهذه السنة بالخطبة المعين
 من جهة الخليفة **وغسل يوم عرفه** اي في يومها على الاصح
 والنزول في بعد حروجه من مي **باب** اي بالحج وبساعة
وحكم السنن اي تركها اي عمدا **الاساة** اي الموجهة للمعاصي
 دون المعاقبة **في المولدة** اي بخلاف المستقبه فان تركها

اليسرى

مختصة